

منشور عدد 2000/72

الموضوع : حول الشهادة الطبية الأولية (CMI).

المراجع :

- القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
- القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.
- القانون عدد 61 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالخبراء العدليين.
- الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بمارسة أعوان الدولة بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل
- قرار وزارة الاقتصاد والمالية والصحة العمومية المؤرخ في 25 سبتمبر 1990 المتعلق بضبط المجموعة العامة للأعمال المهنية التي يقوم بها الأطباء والبيولوجيون وجراحو الأسنان والقوابض ومساعدو الأطباء (الفصل 5)
- منشور الوزير الأول عدد 6 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بمارسة أعوان العموميين لنشاط خاص بمقابل
- منشور الوزير الأول عدد 43 المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بالإختبارات العدلية
- منشور وزير الصحة العمومية عدد 15 المؤرخ في 15 مارس 1997 حول انجاز اختبارات عدلية بمقابل.

المرفق : مثال الشهادة الطبية الأولية.

لقد بلغ إلى علمي أن بعض الأطباء العاملين بالهيئات الصحية يقومون بتسليم الشهادات الطبية الأولية (CMI) مقابل مبالغ مالية متفاوتة لحسابهم الخاص بدعوى أحقيتهم بذلك.

وسعيًا إلى مزيد توضيح هذه المسألة لا بد من لفت الإنتباه إلى أن مثل هذا التصرف له تأثيرات سلبية على حسن سير العمل بالمؤسسة الصحية المعنية وعلى مواردها المالية. لذا، وتأكيداً لما جاء بالمناشير السابقة الصادرة في هذا المجال فإنه يجب التذكير بما يلي :

* إن الشهادة الطبية الأولية (CMI) ليست اختبارا طبيا وإنما شهادة معينة لحالة المتضرر تسلم عند الطلب ويحررها الطبيب المتخصص على الدكتوراه في الطب

* إن الحصول على الشهادة الطبية الأولية يقتضي قيام طبيب الإستعجالى بمعاينة الشخص المعنى وفحصه وتسجيل كل المعلومات الخاصة به بملف طبى أو بفتر الإستعجالى ويأمر بإجراء الفحوصات التكميلية إن اقتضى الأمر ويسلمه دواء لمدة 24 ساعة. واعتماداً على المعطيات المسجلة بالملف الطبى أو بفتر الإستعجالى من قبل الطبيب المعين يمكن لكل طبيب مناوب بقسم الإستعجالى أن يمد المواطن بالشهادة الطبية الأولية عند الطلب.

* إن معلوم العيادة المتعلقة بالشهادة الطبية الأولية يدفع لدى قباضة المؤسسة الصحية المعنية زيادة على مبلغ العيادة حسب نوعيتها طب عام، طب اختصاص وفقاً للتعريفات الجاري بها العمل وذلك مقابل تسليم وصل للمتضارر، ويمتنع منعاً باتاً على الطبيب الذي يسلم الشهادة الطبية الأولية أن يتناقض أي مبلغ مقابل تسليمها لحسابه الخاص وإلا فإنه يتعرض إلى العقوبات التأديبية طبقاً لأحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ونصوصه التطبيقية المشار إليها أعلاه.

* تحرر الشهادة الطبية الأولية في ثلاثة نظائر مستخرجة من دفتر ذي جذاذات، وتسلم النسخة الأصلية والنسخة الثانية للمتضارر أما النسخة الأخيرة فيحتفظ بها بالمؤسسة الصحية مع الحرص على تدوين هذه المعلومات بكل وضوح بفتر الإستعجالى وذلك للمتابعة والمراقبة إن اقتضى الأمر.

* تسحب مقتضيات هذا المنشور على المتضررين من حوادث المرور وأعمال العنف وحوادث أخرى باستثناء المتضررين من حوادث الشغل والأمراض المهنية التي تخضع إلى مقتضيات المنشور عدد 71 بتاريخ 11 سبتمبر 2000

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الدكتور الهادي مهني

المرسل إليهم السادة :

• أعضاء الديوان

• مدير الإدارة المركزية

• مدير الإدارات الجيوبية للصحة العمومية

• المديرون العامون ومديرو المؤسسات الصحية والمعاهد والمراکز المختصة

ملاحظة : نظراً لأهمية محتوى هذا المنشور فإنه يتسع توسيعه على كل الأطباء العاملين بالهيئات الصحية العمومية مقابل الإمضاء لإثبات القبول.

شهادة طبية أولية (C.M.I.)

..... عدد التسجيل عدد الملف الطبي
..... أو عدد البطاقة الطبية

..... إني الممضى أفله الدكتور
..... المباشر بقسم
..... مستشفى
..... أشهد أن الآنسة ، السيد (ة)
..... العمر
.....

..... عدد بطاقة التعريف تاريخ التسليم
..... حضر (ت) لدينا وصرح (ت) أنـ(ها) متضرر (ة) من :

- حادث مرور
- اعتداء بالعنف
- حوادث أخرى باستثناء حوادث الشغل والأمراض المهنية

..... تعرضـ (ت) له يوم : على الساعة
..... إثر
..... تمت المعاينة يوم :

A l'examen initial on note :
..... تبين من الفحص الأولي أن المتضرر (ة)
.....

..... السبب المفترض :
.....
لذا، تتطلب الحالة الصحية للمتضرر (ة) راحة لمدة يوما ما عدا التعكرات الصحية
وسلمت هذه الشهادة بطلب من المعنى (ة) بالأمر للإدلاء بها عند الإقتضاء
أو سلمت هذه الشهادة بطلب من السلط الرسمية (اذكر السلطة المعنية) :
..... في
..... الطابع والإمضاء وصل عدد
.....